

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية وقوانين الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ورأى مجلس القضاء الأعلى ،

والجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ، والمجلس الخاص بمجلس الدولة ، والمجلس الأعلى

لهيئة قضايا الدولة ، والمجلس الأعلى للنيابة الإدارية ؛

قرر القانون الآتى نصه :

### ( المادة الأولى )

تستبدل عبارة "أربعاً وستين سنة" بعبارة "ستين سنة" فى كل من المواد ٦٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، ١٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، ٢٩ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة ، والمادة ١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة

بأعضاء النيابة الإدارية ، وفي تطبيق أحكام المواد ١٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، ١٤ ، ٢٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٣

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٤ هـ  
( الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٣ ) .

حسنى مبارك